والابتذال وهو وصف لا يتجزى كا
لعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لئلا يلزم الاثر بدون
المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزي
العتق وقال ابو حنيفه رحمه الله ازالة
الملك فيتجزى لاسقاط الرق ولا اثبات
العتق حتى يتجه ما قلتم والرق ينافي
مالكية المال لقيام المملوكية مالا
حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري
ولا تصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح والدم ونحوها كالحجر
والحيوة

الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية
والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم
لان العصمة المؤثرة بالايمان والمقومة
بدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر
في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح
امان المأذون واقراره بالحدود
والقصاص والسرقة المستهلكة
والقايمه وفي المحجور اختلاف والمرض
وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز
خالص كان المرض من اسباب العجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1